

05 جانفي 2015

00040

مذكرة

إلى

السادة والسيدات رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

ومدير إدارة المؤسسات الكبرى

ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2015.
المرجع: - المذكرة الإدارية عدد 8301 بتاريخ 20 نوفمبر 2013؛
- المذكرة الإدارية عدد 7960 بتاريخ 01 نوفمبر 2012؛
- المذكرة الإدارية عدد 9617 بتاريخ 26 أكتوبر 2009.

المصاحب: 1.

في إطار إعداد برنامج المراجعة الجبائية ولغاية الرفع من مردودية عمليات المراجعة تم خلال سنة 2014 موافاتكم بأقراس مغلطة تتضمن تطبيق إعلامية للمساندة في إعداد برنامج المراجعة تمكّن من انتقاء ملفات موزعة بين مختلف الأنشطة المكونة للنسيج الجبائي حسب مؤشرات ومقاييس موضوعية.

ولإعداد برنامج سنة 2015 سيتم موافاتكم بهذه التطبيقية حال تحيينها لتتضمن المعلومات المتعلقة بالفترة المتراوحة بين سنة 2011 و 2013.

هذا ويجدر التذكير بأن:

1. وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية علاوة على اختصاصها في مراجعة ملفات المؤسسات الناشطة في بعض القطاعات أو التي قامت بعمليات دمج أو انقسام أو تابعة لمجمع شركات تختص كذلك بمراجعة ملفات الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق رقم معاملاتهم أو دخلهم المصرح به المليون دينار وملفات الأشخاص المعنويين الذين يفوق رقم معاملاتهم المصرح به:
 - 10 مليون دينار بالنسبة للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات التابعة لتونس الكبرى ومراكز سوسة والمنستير و صفاقس 1 و صفاقس 2 وبنزرت ونابل؛
 - 5 مليون دينار بالنسبة لبقية المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات؛

2. خلايا المراجعة المعمقة بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تتولى مراجعة الملفات التي ليست من اختصاص وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية؛

3. مكاتب مراقبة الأداءات تقوم بمراجعة ملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والذين صرحوا برقم معاملات لا يتجاوز الـ 100 ألف دينار وذلك علاوة على ملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري وملفات الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهن غير تجارية والخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري، هذا وتجدر الملاحظة إلى أن ملفات هؤلاء الأشخاص تبقى من اختصاص خلايا المراجعة المعمقة في صورة توفر معلومات هامة بشأنهم تتعلق بنمو الثروة يفوق مبلغها الـ 100 ألف دينار؛

4. خلية المراجعة المعمقة بإدارة المؤسسات الكبرى تقوم بمراجعة الملفات التي قام أصحابها بإيداع مطالب استرجاع فائض الأداء. ويتعين عند إعداد برنامج المراجعة المعمقة التنسيق مع رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية علماً وأن ملفات المؤسسات المالية والمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وقطاع المواصلات والمؤسسات التابعة لمجمع أو مجامع شركات والمؤسسات التي قامت بعمليات دمج أو انقسام تبقى من اختصاص الوحدة حتى في صورة إيداع أصحابها مطالب استرجاع فائض أداء. هذا وقد تم بمقتضى مشروع قانون المالية لسنة 2015 تمكين المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى من استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية شريطة إرفاق مطلب الاسترجاع بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع؛

5. عملية المراجعة يمكن أن لا تشمل كامل الفترة التي لم يشملها التقادم وكامل الأداءات الخاضع لها المطالب بالأداء؛

6. متابعة إعداد وتنفيذ برنامج المراجعة تتم قصراً اعتماداً على منظومة "صادق". وعليه، فإنه يجب إدراج كل المعلومات المتعلقة ببرنامج المراجعة المعمقة ومتابعة تنفيذه بهذه المنظومة في الإبان بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بعمليات المراجعة المعمقة (الإعلامات بنتائج المراجعة وملاحقها وتقارير الصلح وقرارات التوظيف الإجباري)؛

7. الحرص على تعميم بطاقة المتابعة بالنسبة لكل ملف وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

ونظراً لأهمية الموضوع أنتم مدعوون إلى الحرص على تطبيق التعليمات الواردة بهذه المذكرة ومزيد الإحاطة بالمحققين حتى تكون عمليات المراجعة متواصلة ومنتظمة على امتداد كامل السنة وحثهم على حسن احترام الإجراءات الجاري بها العمل في ميدان المراقبة والنزاع الجبائي وخاصة منها الأحكام الواردة

بمشروع قانون المالية لسنة 2015 المتعلقة بدعم ضمانات المطالبين بالأداء أثناء عمليات المراجعة والمتعلقة خاصة بالأجال الممنوحة لـ:

- المطالبين بالأداء للرد على:
 - ✓ طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات في إطار عمليات مراجعة أولية أو معمقة الذي تم الترفيع فيها من 10 أيام إلى 20 يوما؛
 - ✓ نتائج المراجعة الجبائية الذي تم الترفيع فيها من 30 يوما إلى 45 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.
- المحققين للرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج عملية المراجعة التي تم ضبط مدتها القصوى بـ 6 أشهر من تاريخ الاعتراض.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي